

80 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوكاني - لفضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان شاء الله تعالى احييكم الموصول حول صبحي وقراءة وتعليق

على كتاب الدرر البهية في المسائل الفقهية. محمد علي الشوطي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

رحمه الله باب العدة هي للطلاق من الحامل من الحائض ثلاث ثياب ومن غيرها بثلاثة اشهر. ولل وفاة باربعة اشهر وعشر. وان كانت

حاملًا فبالوضع ولا عدة غير مدخولة. والامة كالحره وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والمكث والمكث - [00:00:33](#)

في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها او بلوغ خبرها. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. هنا المصنف رحمه الله ذكر المعتدات لكن

احب ان انبه الى مسألة الحقيقة هي مهمة بالنسبة - [00:01:03](#)

من القواعد الان في قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون يعني ثلاث حيض كما فسرهما المصنف. والا هي محل

خلاف بين الصحابة. وفمن بعدهم هل مراد الاطفال ولا الحيض يتربص عليها مترتب؟ او يعني يعني فروع او ثمرة هذا الخلاف. لكن

المصنف هنا يعني - [00:01:23](#)

تري انها حيض لانه قال ومن الحائض بثلاث ثياب. الحائض ان التي تحيض المرأة التي تحيض. هذه هي عدتها ثلاث حيض. على ظهر

لماذا ثلاث حيض؟ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة - [00:01:53](#)

براءة الرحم السنا قلنا في الفسخ وعدته حيرة؟ يكفي استبراء الاعمى المشتراه والنسبية ها؟ هناك وجه اثبته وهو لا اترك لوجه الله

اهل العلم اللي هذولي هذا ما علينا منهم. نتكلم عن ناحية فقهية. لماذا - [00:02:13](#)

الان اذا طلق الانسان زوجته ثلاثا ها لا طيب ماشي ماشي خلنا نبدأ به من اول طلق زوجته او مرة وحدة كم عدتها؟ ثلاث تمت ثلاث

حيض اليس كذلك؟ نص القرآن. ثلاثة تقول - [00:02:43](#)

لماذا؟ تطويل زمن الرجعة. اليس كذلك؟ عند الناس الهدم اسرع من البناء. الشرع ناقضهم في هذا كان الزوجية ما في الهدم اعصاب.

ها تجلس ثلاث حيض. تمام طيب هذي ثلاث يعني ام الثلاث حيظ ذي ظاهرة في الرجعية طيب لو طلقها ثلاثا - [00:03:03](#)

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. طلقها ثلاث خلاص ابانها. ذهبت عن ملكه. كم عدة هذا لا تتزوج الى وضعك او ثلاثة في احد

يقول غير هذا؟ الان الاية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة - [00:03:33](#)

الا تشمل اي مطلقة؟ تشمل كل مطلقة. طيب ان سألتني لماذا؟ قلت لك لان هالعدة هذي تطويل زمن الرجعة لعل الله عز يصلح ما

بينهم. لكن هل العلة هذه اللي انت تراها علة؟ هي منتفية فيما لو طلقها ثلاثا وابانا - [00:04:13](#)

خلاص انتهت. وش فايده الثلاث؟ هذي تستبرأ بحيضة. هو عوقب الرجل في هذا. يعني الان سنعاقبا نحن بيتها. نروح نعطيها.

الحقيقة ان هنا قاعدة نستفيد منها من القواعد الفقهية او من القواعد في التفقه وهي ان المرأة ان الصورة في القاعدة اذا خرجت

- [00:04:33](#)

كيف كيف يكون حكمها؟ صورة من الصور او فرع من الفروع خرج عن اصل. كيف تتعامل معه؟ هل فرع هذا مخالف للاصل كذلك

ولهذا ابن القيم رحمه الله انتبه لذلك. فقال رحمه الله في زاد المعاد في الكلام على احكام الطلاق قال وقد - [00:05:03](#)

انا ابو ابو محمد اللبان من ائمة الشافعية رحمه الله قال ان هذه عدتها حيضة منع ان يكون هذي تحق بالمطلقات يقول ما لها معنى.

قال ابن القيم رحمه الله فان كان الاجماع ان كان مسبقا بالاجماع فالقاعدة - 00:05:23

خلاص يا جماعة الامة ما يشد عنهم عنهم احد ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جانا ما الامة في هذا اجمعت الامة على ذلك خلاص. نعم قد حكى بعضهم الاجماع على هذا. فاذا كانت هذه الصورة - 00:05:43

مندرجة في اصل وهي في الحقيقة خارجة منه. فان كان الاجماع محفوظا هو يقول ابن القيم ان كان الاجماع محفوظا يقول فلا كلام. والا فالقول قول ابي محمد. اللي هو اللبان هذا - 00:06:03

نعم ولاجل ذلك انا اقول احيانا هذه مسألة لا ينبغي ان نستفيد منها احيانا بعض الصور او بعض الفروع تخرج عن اصل تستغرب انت لكن الشرع وش يسوي ماذا يصنع؟ يجعلها داخل القاعدة. لماذا؟ اشار ابن القيم الى هذا في اعلام الموقعين في قاعدة جليلة وهي - 00:06:22

في بعض القواعد لا بد تنضبط والا اذا انت كل صورة تبي تخالف هذا ما انضبطت منك قاعدة ويستسعي الخرق على الرافع. ما يستطيع يضبط اذن نضبطها. الان الفاعل يمكن ان ينصب - 00:06:44

ها قبل قليل قلنا نصبر الفعل المضارع بعد ادوات النصب انه يرفع في بعض لغات العرب لكن لو اخذنا بهالكل ذا ما اتسقت وانتظمت عندنا قاعدة حتى لو خرجت بعض الصور - 00:07:03

نرجع هاي القاعدة مثل الان الاحكام الانظمة في كل دولة يجعلوا النظام ما فيه فقير صغير كبير كله منضبط مع انه احيانا الفقير ما تصلح له لكن عندهم القواعد تنضبط - 00:07:23

المقصود هنا انه اذا تردد الفرع بين انتظامه في اصل وبين خروجه عنه فهو احد امرين اما ان يكون المحل اجماع فينبغي ارجعه الاصل لاجل انتظام القواعد. او نستثنيه. اذا كان اذا كان النص في هذا محتمل - 00:07:37

مثال ذلك مما خالف فيه النص حديث مصراء. اليس كذلك؟ وهكذا بيأتينا في بعض المسائل. بعض المسائل تخرج هل اللبن اللي انت اخذته من الغنمة ذي المحفلة ذي اللي ضرها كبير وبيعت غش غشك فيها وشفتها ولا ظرها ما - 00:07:57

الله قلت هذي وهو جامع ابن الحلال ذا الشيطان المريظ ذا جامعهم محفلها جمعها لها اسبوع وهو ما ما يحلبها اظر المسكين الدابة. ويوم باعها وقال والله رأي هذي. حلبت عنده اليوم الثاني خلف الله. ثالث. يبي له اسبوع مثل - 00:08:17

فالناس يجون يشربون من اه من اللبن يعني. هذا الانسان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يردّها وصاعا من ثوبه التمر هذي خلاف القياس ولهذا ذهب الائمة الثلاثة الى حديث مصغر في الجملة على اختلاف في التصوير او التطبيق ولا ابو حنيفة رحمه الله - 00:08:37

يقول لك عنده فيه نظر وهكذا مسائل. يعني مثل مسألة الخيار الامام مالك رحمه الله رده. دعاء الشافعي يعني غضب في هذا قال مالك ما ادري. يعني استنكر على نافع كذبه يوم يردّه لان نافع عن ابن عمر الحديث. ولا - 00:08:57

اه يعني اه يعني اه يعني اه اثقل يثقل علي اني اقول انه يعني قال ان ابن عمر لم يضبط هذا او شيء من هذا القبيل فالامام مالك رحمه الله كان له نظر في مسألة خيار الخيار في البيع هو انت لا زوجت بنتك لواحد - 00:09:17

وزوجتها يوم جا من باتشر طقيت عليه الباب. لو سمحت رد لي بنتي. المعاملات اذا اذا مضت ما فيها خيار هذا وجهة مالك رحمه الله ان العقود خلاص انتظمت ما فيها خيار. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الا بائع الخيار. ولهذا الائمة رحمهم الله قبلوا. هذا الحديث. وان كان - 00:09:37

ابو حنيفة رحمه الله له تفصيل في هذا مالك رحمه الله يقول الخيار باطل. وله كلمة كذلك رحمه الله في ان القتل ثلاث عند الائمة الثلاثة وعنده القتل العمد وخطأ. يقول والقول بشبه العمد قول باطل. يعني تقسيم باطل. فمثل هذه المسائل ائمة رحمهم الله لهم تأويل لهم نظر في مثل هذا - 00:09:57

ما يردون يعني يعني حديث ولا كيف كانوا ائمة وهم يردون حديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ بدون ذلك تسقط عدالته مو بامامته. باقل من ذلك لكن هم لهم منزع رحمهم الله نعم. هنا قال وان كانت حاملا فبالوضع. لو قيل لها وهي حامل زوجك - 00:10:17

مات ففزعت لان بعض الناس اخونا في الله اذا بغى يبلغ انسان الوفاة جاء صك وجهه صكا. هذا يوجد بعض الاطباء وبعض الناس من غير الاطباء من الحمقى. ترى ذا جاه مدري وش اللي جاه وتراه - [00:10:37](#)

مات ما يقدم المقدمات ولا يقول ولا يأمر بالاحتساب ولا ياخذ شوي والله انه تعب شوي وكذا وتعال معنا خل نشوف واغديه ان شاء الله وهو في الطريق تبدأ اما قبله ذرية في خشته هذا هذا احمق ذا. اي فهذا واحد جاء ابن حلال وقال لها المرأة ذي قال لها زوجك - [00:10:57](#)

مات من الروعة ولدت. هذا خلاص انتهت عدتها. ها؟ انتهت عدتها. هنا طيب في هنا لغز تأتون به غدا. يقول الفقهاء رحمهم الله ان فيه امرأة تعتد ثلث يوم ثلث يوم غير هذا الصورة ذي اللي قلناها غير الحامل كيف تكون عدتها ثلث يوم - [00:11:17](#)

هذه صورة هذه مسألة. المسألة الثانية رجل طلق زوجته طلق عشر زوجات كيف يكون ذا؟ هذا غدا تأتون بهذا وهذا حتى ما ننساه بس. نعم. نعم تفضل يا شيخ فصل فصل ويجب اختبار الامة النسبية والمشارك ونحوهما بحيضة ان كانت حائضا - [00:11:47](#)

والحامل بوضع الحمل ومنقطة الحيض حتى يتبين عدم حملها. ولا يعني الذي عليه عمل الصحابة كعمر رضي الله عنه. والمصنف هنا قالوا قطيعة الحيض هذي اللي انقطع حيظها لان المنقطة اللي ينقطع عنها الحيض هو اما ان يكون له سبب صحيح سبب يعلم -

[00:12:17](#)

ولى سبب يجهل. ان كان سبب يعلم مثل الرضاعة. الرضاعة المرضع ما يأتيها تأتيها الدورة يعني بالنسبة للحيض الحيض. يعني تتأخر وتضطرب عندها دورة دورة احيانا ينقطع عنها الحيض تماما - [00:12:37](#)

بعض النساء يحصل له لها ذلك. مجرد بس تنتهي من ارضاع ترجع اليها الدورة. بعض النساء يحصل لهن هذا هذا اذا حصل كذلك فهذه عدتها معلومة. عدتها معلومة هذه اللي انقطع ايضا لسبب معلوم. اذا انتهى السبب هذا - [00:12:57](#)

يعني ترجع الى الاعتداد بالحيض. لكن التي سببها غير معلوم ما ندري فجأة انقطع عنها الحيض. هالمرأة هذي الذي عليه فتوى الصحابة ليس هو الحقيقة ما قال المصنف هنا. هو المصنف رحمه الله ما رأى فيها نص - [00:13:17](#)

الصورة ذي قال منقطة الحيض حتى يتبين عدم حملها. ولا الصحيح كما قضى به عمر رضي الله عنه انها ثلاثة كما قال الله اية والله يأسنا من المحيض من نسائكم ان اغتبتن فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحيضن. هذه ثلاثة اشهر. طيب وعندنا تسعة اشهر -

[00:13:37](#)

للحمل صار المجموع سنة المجموع سنة لان المرأة متوسط النساء في ثمانية اشهر تسعة اشهر يعني تظع هذا غالب النساء اللي في سبعة هذا قليل والذي في عشرة ايضا اقل - [00:13:57](#)

لكن غالب النساء مم الو اكتبه اكتب هذا طيب نعم ولا ولا تستبرأ. ولا تستبرأ نعم. ذكر ولا صغيرة مطلقا ولا يلزم وعلى كل حال جمهور العلماء يرون انها تستبرأ بحيضة يعني استبراء حتى حتى الصغيرة الامام احمد سئل عن - [00:14:17](#)

الصغيرة قال ولو كانت في المهد. يعني وقالت السبراء هنا ولا صغيرة مطلقا. على كل حال المصنف رحمه الله يعني رأى هذا نعم. ولا يلزم البائع ونحوه. نعم. ومسألة الامال النسبية والمشاركة فيها كلام حقيقة لاهل العلم من احسن من تكلم عنها الامير صاحب السبل

رحمه الله محمد بن اسماعيل الامير في - [00:14:47](#)

سلام له كلام جيد في المسألة هذي واضنه افردها يعني تصنيفه له كلام فيه السبل وله كلام فيه حشر ضوء النهار. نعم باب النفقة تجب على الزوج للزوجة والمطلقة رجعي لا بائن ولا في عدة الوفاة فلا نفقة - [00:15:17](#)

ولا شفا الا ان تكون حاملتين. ولو قال حاملين اجود لان الوصف الذي لا يشترك فيه الرجال والنساء ما في فائدة من علامات التأنيث هذي ما تكون حامل لا رجل ما يحمل حامل وبس. نعم. وتجب على الوالد الموصر لولده المعسر - [00:15:37](#)

مطلقا ما يتقيد هذا ببلوغ ولا بغيره اذا كان الولد فعلا معسر. ولو كان كبير ووالده موثر ينفق عليه. نعم. والعكس وعلى السيد من لا يملك. ولا تجب على القريب قريبه الا من باب صلة الرحم المشروعة. ولهذا تجوز له الصدقة - [00:15:57](#)

يعني ما ينفع الا من جهة الاحسان اما المنفق عليه هذا ما تجوز له الصدقة لانها نفقة. هم؟ سقط سهو عن السيد لمن يملك لمن يملك

نعم. وعلى السيد من يملك ولا تجب على القريب لقريبه الا من باب صلة الرحم المشروعة. نعم. ومن وجبت نفقته وجبت - [00:16:17](#) كسوته وكسوته على الوجهين وسفناه. نعم. باب الرضاعة او الرضاعة ايضا لها شأن. انما يثبت حكمه بخمس ركعات مع تيسر وجود اللبن. هذه على كل حال مع ان المشهور عند الناس ان الخمس رضعات. الا ان السلف رحمهم الله اختلفوا - [00:16:37](#) على ست او سبع او ثمان اقوال. الاختيار الامام البخاري رحمه الله ان قليل الرضاع وكثيره سواء. ما يتقيد بوضع خوف عليه باب في البخاري قال باب ما يحرم من قليل الرضاع وكثيره. وعلى كل حال هو رأي لبعض الصحابة رضي الله عنهم - [00:16:57](#) واختلف في هذا اختلف في هذا الى من روعة الى عشر رضعات كلها اقوال للصحابة والتابعين. نعم لكن ما في شك ان اللي يختارون صنف خمس رضعات هو اقوى ما في الباب لحديث عائشة نعم. وكون الرضيع قبل الخطاب ويحرم بهما يرحم بالنسب - [00:17:17](#) ويقبل قول المرضعة. ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجوز المطر. هذا طبعاً هو رأي المصنف رحمه الله وهو ليس قولاً بدعاً يعني بعض الناس يعني من الصحفيين مع الاسف بعض العلمانيين وبعض اعلاميين يعني راحوا شغبوا في - [00:17:37](#) المسألة هذي وكان الاولى الادب يعني مع الائمة رحمهم الله هذه المسألة قالت بها ام المؤمنين عائشة وقالت بها واختلف الصحابة فيها. وقال بها عطاء والليث وداود وشيخ الاسلام ابن تيمية وقول في مذهب احمد - [00:17:57](#) ايوا قول قلبه جمع من الائمة ما يشغل في هالمسألة هذي ما ترى الظأ اذا لا تستهزئ بحديث رسول الله الحديث في الصحيح في قصة سالم مولى ابي حنيفة انما الخلاف الذي وقع بين الصحابة هل يكون خاصاً به او لا؟ هذا هو والمقصود هو - [00:18:17](#) كما قال المصنف هنا تجوز النظر لاجل حاله الضرورة اليست الميسة الميتة ستؤكل ورا ما استهزأت انت في حكم الميتة حرمت عليك الميتة والدم هي قال الله عز وجل او قال فمن اضطر غير باغ؟ قلت هذا الكلام من سائر الشريعة - [00:18:37](#) يكون فيها ولا يرجع فيها الى امثال هؤلاء. نعم. باب الحضانة والحضانة الاولى بالطفل امه ما لم تنكح ثم الخالة ثم الاب ثم يعين الحاكم طبعاً تلاحظون المصنف قال امه ثم قال الخالة يعني هو - [00:18:57](#) رحمه الله ذهب الى طريقة جمهور العلماء ولا على كل حال فيه خلاف. جمهور العلماء يرون ان جنس النساء في الحضانة اولى من جنس الرجال لماذا؟ لان النساء اعرف من الرجال بامر الحضانة. فهذه الطريقة هي - [00:19:17](#) هي اصح القولين ولكن اختلف اصحاب هذا القول في ترتيب ذلك. والخلاف ما جاء من نص خاص وهذه مسألة ينبغي ان يفطر لها طالب العلم. اذا لم يوجد في مسألة نص خاص بل نصوص عامة - [00:19:37](#) اختلف فيها العلماء خلافاً قوياً. والسبب في تقريب النصوص العامة الى الى المسألة المختلف فيها. يحصل بينهم خلاف. ليه؟ لان النصوص لو كانت خاصة خلاص يرفع الخلاف. فهذه فيها نصوص عامة. فهم قدموا الخالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم خالد بمنزلة الام - [00:19:57](#) اجعل هذا اقرب. نعم. ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً. وبعد بلوغ سن الاستقلال سن التمييز نعم. وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبي بين ابيه وامه. اذا كان يفهم. اما اذا كان ما يفهم - [00:20:17](#) ليس بالضرورة ان يكون عمره سبع سنين لا يرجيه القاضي الى ثمان الى تسع لانه الناس يختلفون البلدان تختلف والاولاد نعم. فان لم فان لم يوجد اكثره من كان له - [00:20:37](#) وفي كفالاته مصلحته. نعم. كتاب البيت. نعم. المعتبر فيه مجرد التراضي. ولو باشارة من قادر ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والكلب والسنور والدم اللي هو اللي هو القط - [00:20:57](#) او الهر نعم هنا قال المصنف ولو باشارة يعني قال مجرد التراضي وهذا الركن الاعظم للبيع. الحقيقة تأتي ان شاء الله الى بيع المضطر بيع المكره واشباه ذلك. لكن قال هنا المصنف ولو باشارة المقصود - [00:21:17](#) مفهمة لان بعض الناس اذا كان ابكم تعرفون انتم الذي يعني يعبر بلغة الاشارة من اخواننا هذا احياناً يعني الان فيه اتجاه في الامم المتحدة في اليونسكو على توحيد اللغة هذي توحيد اللغة - [00:21:37](#) هذا الحقيقة اتجاه طيب جيد. ان تكون لانه في البلاد العربية حتى البلاد العربية يعني كانت سباقه الحقيقة. يعني الى التوحيد في

الجملة اخرا والاول ما كان في قبل عشر سنوات من ست او سبع سنوات ثمان يعني بدأوا - 00:21:57

فهي جيدة حتى تفهم لانها لها حق يا اخي انه يتكلم ويكلم الناس يفهمونه كذلك في الاقضية وفي المعاملات نعم قص النور والدم

وعسل الفحل وكل حرج. اللي هو غراب الفحل. هذا اذا جاء سواء هذا يعني يقرع - 00:22:17

النوق هذا ما يؤخذ. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عصب الفحل لانها رديء يعني هذا لا ينبغي للانسان انه يكون عند يعني مع

جيرانه مع قرابته ومع الناس شيء تدفع الدفع فيه شيء انت من مصلحة الناقة ومصلحة بعيرك بعد - 00:22:37

وهكذا ها؟ اذا اعطي ما يسميه الفقهاء مكارمة يسمونه مكارمة اذا اعطي لا بأس. لكن ما يشترطه على الناس وقع في النهي. ايه يعني

اذا اذا اشترط خلاص اما اذا كان اذا كان هذا حتى العرف هذا اذا جا وعطاه اذا جاء واعطاه - 00:22:57

يعني شيء قبل ما اعطاه قال له جزاك الله خير. هذا ما دخل في النهي لكن اللي يقول لا. في قصة يذكرونها عن واحد كان يعني يقول

ابدا ولا يأتي الا يعني بثمان. سبحان الله بعدها ماتت الابل - 00:23:17

عنده يعني ما بقي الا النوق واظن فحل او فحلين. فاضر هذا بالقطيع عنده فانت قد ما يبارك الله عز وجل لك تخالف سنة النبي صلى

الله عليه وسلم كرامة ومن الادب مع الناس. نعم. وفضل الماء وما فيه غرر كالسمك في الماء - 00:23:37

للحبة يعني اما ان تكون يعني ما في بطن الناقة والا ما في بطني الذي في بطنها. يعني ولد الولد هذا ابعد نعم. كالسمك في الماء

وحبل الحبل والملازمة والملازمة وما في الضرب. والعبد الابق والمظالم حتى تقسم - 00:23:57

والثمر حتى يصبح والصوف في الظهر. والمغانم حتى تقسم لانها عند المصنف لا تملك. الغنائم الا بالقسمة الا بالقسمة لا تملك الغنيمة

الا بالقسمة. قسمت خلاص وقعت في ملك الانسان. وهذا على كل حال احد القولين وهو قول قوي. اللي هو ان الغنائم ما تستحق الا -

00:24:17

بالقسمة اذا قسمت خلاص. اما اذا لم تقسم فلولي الامر ان يعني يتصرف في بعضها ويقدم ويفضل على تفصيل معروف في احكام

السياسة الشرعية نعم. والثمر حتى يصلح والصوف في الظهر الى السمن في اللبن والمحاظنة - 00:24:37

والمزامنة والمعاومة والمخابرة والعربون. هذي كلها تحتاج الحقيقة ان يعني تأملوا انتم يعني في شرحها لان لكن هنا ننبه الى قوله

رحمه الله في العربون على كل حال العربون فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:24:57

وقد رواه مالك رحمه الله في الموطأ قال حدثت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدي واختلف في هالواسطة ذا والحقيقة بعض

الناس قال انه يعني والحديث نفسه ذا هو عمرو بن شعيب عن ابن ابيه جده الحفاظ استنكروا عليه فبعض الناس قال انه ابن وهب

فما له ايام - 00:25:17

حاجة الى عرفنا الواسطة اننا بان نرد حديث عن وسائلهم قلنا له حديث عمرو شعيب يا من الاجواد هذا اصلا هو نفسه متكلف فيه

وحديثه استنكر عليه فهذا الحديث مخالف لقضاء الصحابة رواه عمر وغيره رضي الله عنهم. في مسألة العربون. هذا واحد

جاي يبيع له - 00:25:37

يا رب. جاهل الشريطية هذا طبعا يحصل هذا ما هو خيال ذا. هذا يحصل. يجي يجيب جايب من دخل سيارة دخل سيارته المعارض

يبي يبيعه. جاه وجوه الشريطية شافوا السيارة زينة. حتى يكسرونها وش يسوون عليها؟ طبعا هذا فيه - 00:25:57

بركات في كل اهل سلع يصنعون نفس الحركة. بالحلال ما يدري قال له واحد ابي اطلعك من السوق ابي اروح افحصها. جرت عادة

ناس في كل البلاد حتى عند غير المسلمين انه يأخذ ايش؟ عربون. عربون مثلا يعني عشرة دنانير ولا خمسة دنانير - 00:26:17

حتى يتوثق ان الرجل وهو بيلعب. ما في احد بيدفع عشر دنانير اذا شاف انه لعب وذا ما يمكن يدفع عشر دنانير ولا عشرين دينار.

جاء اخونا في الله من السوق. لفلفة وراح يوديها وفحصها ولا السوق قد قضى انتهى. قال والله ما عشان السيارة ما جازت لي -

00:26:37

الفحص دين جاء ابن الاجواد من باتشر الناس اذا رأوا السيارة يدخل بها السوق ولا تشتري بعد ثلاثة ايام اربعة ايام وش يسوون في

السيارة ذي؟ خلاص ما يمكن يشترونها. فنحن اضرنا به اضرار كبير - 00:26:57

يعني عمر رضي الله عنه قضاءها صحيح. والحديث المروي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العرب وليس المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم. وهم ما استنكر على عمرو بن شعيب عن ابي - [00:27:17](#)

لكن على كل حال يعني اذا وجد صورة من الصور او حاجة الى انه ما في حاجة ياخذ العربون لا بأس بذلك وقبل الانسان ما في بأس ما هو بواجب - [00:27:27](#)

كيف بدنا نقول للناس خذوا العربون. لكن ايضا ما نقول لهم ان بيعكم فاسد هذا. لان العربون ان كان من سيشتريها دخلت في القيمة. وان كان لن يشتريها خلاص المسكين هذا بما افسدت عليه بيعته هذي وهكذا يحصل هذا في الاراضي ويحصل هذا في الالبسة ويحصل هذا في اشياء كثيرة - [00:27:37](#)

- [00:27:57](#)